



جمهورية مصر العربية  
وزارة العدل

## بيان مصر

### أمام لجنة منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية

#### المقدمة:

تعمل جمهورية مصر العربية على حشد كل الجهود اللازمة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية انطلاقاً من التزاماتها الدستورية<sup>1</sup> والدولية في هذا الشأن، ومن ثم فقد حرصت الدولة المصرية خلال استعراض تقاريرها في دورات لجنة منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة على تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول الأعضاء لمكافحة شتى صور الجريمة سواء الوطنية أو العابرة للحدود، والتطوير المستمر لإدارة العدالة الجنائية.

ومع التحديات الكبيرة التي فرضتها جائحة كوفيد-19 على العالم بأسره منذ نهاية عام 2019 وحتى تاريخه، لم تنشأ العديد من الدول و من بينها مصر أن تكون الجائحة عائقاً أو عاملاً مثبطاً لجهود الحكومات في المضي قدماً نحو تحقيق خططها في منع الجريمة و تحقيق العدالة الجنائية، ولما كان لتلك الجائحة مردود اجتماعي واقتصادي قد يزيد من انتشار الجريمة، لذلك عملت الدولة المصرية على مواصلة جهودها نحو منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية على عدة محاور من أهمها:

#### محاور البيان:

- الأول: تطوير إجراءات التقاضي ورفع كفاءة المنظومة القضائية لتحقيق العدالة الجنائية الناجزة.
- الثاني: تبني الاستراتيجيات والمبادرات التي تؤدي إلى تخفيض معدلات الجريمة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- الثالث: توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.

<sup>1</sup> نص الدستور في مواضع عدة على هذا الالتزام ومنها المواد أرقام: (11)، (15)، (31)، (38)، (51)، (52)، (53)، (54)، (55)، (56)، (57)، (58)، (59)، (60)، (61)، (62)، (63)، (64)، (65)، (67)، (78)، (80)، (81)، (82)، (83)، (84)، (86)، (89)، (92)، (93)، (94)، (95)، (96)، (97)، (98)، (99)، (100)، (187)، (188)، (189)، (237).



جمهورية مصر العربية  
وزارة العدل

## (المحور الأول): تطوير إجراءات التقاضي ورفع كفاءة المنظومة القضائية لتحقيق العدالة الجنائية الناجزة:

خص الدستور المصري حق التقاضي بضمانات خاصة، فجاءت المادة (97)<sup>2</sup> منه لترسيخ كفالة حق المواطنين في التقاضي وصونه بما لا يقبل انتقاصاً منه أو تقويضاً له، وفرضت التزام على الدولة بتقريب جهات التقاضي والعمل على سرعة الفصل في القضايا.

و فيما يتعلق بتطوير منظومة التقاضي، قامت الدولة بتنفيذ ذلك على عدة مسارات: الأول كان التطوير التكنولوجي للآليات القضائية، والثاني تهيئة بيئة عمل لائقة ومتطورة، والثالث تأمين ورقمنة الوثائق، والرابع تحديث أجهزة وأدوات كشف الجريمة، وخامساً تطوير القدرات الفنية للقضاة :

ويُعد التطوير التكنولوجي للآليات القضائية أحد الوسائل الهامة لمنع الجرائم والحد من الفساد، لأنه يُقلل التعامل المباشر بين طالب ومقدم الخدمة، وأيضاً هو عامل من عوامل سرعة الإنجاز، وجاء هذا التطوير عن طريق عدة مشروعات منها: إنشاء نظام للتقاضي الجنائي الإلكتروني: وبدأ بمشروع إنفاذ القانون والذي بدوره يهدف إلى حوكمة إجراءات التقاضي مع سرعة إنجاز القضايا وتنفيذ الأحكام في قضايا الجرح من خلال الإرسال الإلكتروني للأوراق بين الشرطة والنيابة والقضاء، وتدوين إجراءات الجلسات وصدور الأحكام آلياً، وقد بدأ تطبيق النظام من يونيو 2020 في 7 محافظات (القاهرة - الإسكندرية - الجيزة - بورسعيد - الإسماعيلية - السويس - مرسى مطروح)، وجاري تعميمه على باقي المحاكم.

وجرى تطبيق نظام للنظر في تجديد حبس المتهم عن بُعد أمام القضاء، وذلك بالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتبدأ بالمحاكم التي تنظر قضايا الجرح، ويُحقق العمل بمنظومة النظر في تجديد حبس المتهمين المحبوسين احتياطياً عن بُعد إلى انتظام العمل في جلسات نظر تجديد الحبس دون تأخير، والحد من نقل المحبوسين من أماكن حبسهم إلى المحاكم المختصة، وتوفير كبير في نفقات نقل المتهمين وتأمينهم من مفار حبسهم إلى المحكمة، كما يحد من تعرض المحبوسين احتياطياً، للمخالطة أثناء نقلهم إلى المحكمة، ومن ثم يكون أكثر تماشياً مع الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار وباء كوفيد 19.

وعملت الدولة من خلال رؤيتها الخاصة بالتحول الرقمي لإجراءات التقاضي، على تفعيل التعديلات التشريعية التي تُنظم إجراءات رفع الدعوى ومباشرتها عن بُعد أمام المحاكم الاقتصادية، وقامت بإنشاء موقع إلكتروني موحد للمحاكم الاقتصادية مُخصص للتقاضي في الدعاوى الاقتصادية، وكذا إنشاء السجل الإلكتروني لتسجيل العنوان الإلكتروني المُختار للجهات الرسمية والشخصيات الاعتبارية. و شمل التطوير الأرشفة الإلكترونية لملفات الدعاوى بجميع المحاكم الاقتصادية، وجاري أرشفة باقي المحاكم تبعاً.

وتدرُس وزارة العدل مشروع تسجيل إجراءات الجلسات إلكترونياً، وتحويل الكلام الشفوي إلى مُحرر مقروء، وربطه بقواعد البيانات القضائية.

<sup>2</sup> حيث نصت تلك المادة على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".



## جمهورية مصر العربية وزارة العدل

وحرصاً من الدولة على تحقيق العدالة الجنائية الناجزة، قامت بتهيئة بيئة عمل لائقة ومتطورة للقضاة والمتقاضين، من خلال رفع كفاءة وتطوير المحاكم وإمدادها بالبنية التحتية اللازمة للتحويل الرقمي.

ولأجل حماية الوثائق والمُحررات من التزوير ومنع الجرائم التي تقع في هذا الشأن، أنشأت الدولة مُجمع الإصدارات المؤمنة والذكية، والذي بات بدوره الجهة المنوط بها تزويد المحاكم والجهات المُعانة لها بالوثائق المؤمنة، حيث أصبح من المُتعدّر تزوير تلك المُحررات أو تقليدها لاحتوائها على علامات تأمينية مُتقدمة ، كما أُطلق من خلال هذا المُجمع مشروع إصدار شهادات المحاكم عن بُعد وبدأ التطبيق بالفعل في بعض المحاكم، وخلال العام الجاري 2021 سيكون من المُتاح الحصول على الشهادات الصادرة من كافة المحاكم الابتدائية والاقتصادية من خلال وحدات تكنولوجية، يتم نشرها (في المحاكم – الوزارات – النقابات المهنية – الأندية الرياضية ... وغيرها من أماكن التجمعات) على نحو يُمكن المواطن من الحصول على الشهادة من أقرب وحدة له، دون الحاجة إلى التوجه لمقر المحكمة للحصول عليها، وسيُختصر زمن إصدار الشهادة من 45 دقيقة إلى 5 دقائق، وهو الأمر الذي يُحسن الخدمة ويُقلل التعامل المباشر بين مقدم الخدمة و متلقيها، ويحد من فرص الفساد.

وعلى صعيد خبراء مصلحة الطب الشرعي، تم رفع كفاءة وتطوير وميكنة عدد من المقرات بالإضافة الى إنشاء غرفة تحكم مركزية بمركز المعلومات بالمصلحة، وتجديد الحصول على شهادة اعتماد الأيزو في مجال البصمة الوراثية ، فضلاً عن رفع الطاقة الاستيعابية لثلاجات دار التشريح والمعامل الطبية (وحدة الحمض النووي) والمعامل الكيميائية بالمصلحة وتطوير البنية التحتية لمعمل الباثولوجي بالمصلحة، وتزويد المصلحة بأحدث أجهزة الأشعة والتحليل وآلات التشريح، للمساعدة في تحديد كيفية حدوث الجرائم، والأدوات المستخدمة فيها، ودقة التحليل، وسرعة كشف التزوير.

وفي مجال تطوير قدرات العنصر البشري، فقد بادرت وزارة العدل في شهر فبراير 2020 بتدشين الموسوعة القانونية لوزارة العدل، من خلال الموقع الإلكتروني <https://emj-eg.com>، وكذا من خلال تطبيق على الهواتف الذكية، لخدمة جميع أعضاء الجهات والهيئات القضائية، و تسهيل الوصول للمعلومة القانونية بطريقة سريعة ومتطورة ومن مصدرها الحقيقي، كما عقد المركز القومي للدراسات القضائية العديد من الدورات التدريبية وورش عمل، بعضها عن بُعد باستخدام التكنولوجيا في نقل الصوت والصورة في موضوعات مختلفة، منها المداولات القضائية، و المهارات القيادية والإدارية، و الدعاوي العينية العقارية و دورات لغة أجنبية ، و تم عقد دورات تدريب بشأن غسل الأموال وجرائم سوق المال، ومن شأن ذلك مساعدة القضاة على سرعة إنجاز القضايا.

### (المحور الثاني): استراتيجيات ومبادرات الدولة من أجل تخفيض معدلات الجريمة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

أطلقت الدولة استراتيجية التنمية المستدامة حتى 2030 لتوفير حياة كريمة للمواطنين دون تمييز، وبمشاركة اجتماعية واسعة، راعت رؤي المجتمع المدني والقطاع الخاص، وشركاء التنمية الدوليين، رامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك إيماناً بأن من عوامل السيطرة على معدلات الجريمة هو توفير حياة كريمة لكافة أفراد المجتمع، وتنمية أحوالهم سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية.



## جمهورية مصر العربية وزارة التخطيط

وخلال الفترة الماضية عملت الدولة رغم ما شهدته من ظروف استثنائية بسبب جائحة كوفيد-19 على إصدار تشريعات، تهدف من خلالها إلى تحقيق توازن في الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، فإرضاء إطار من العدالة المجتمعية، وتحسيناً للأحوال المعيشة مما يمثل عاملاً مهماً في منع الانحراف إلى الجريمة، وكان على رأس تلك التشريعات القانون رقم 170 لسنة 2020 بشأن المساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية، والقانون رقم 25 لسنة 2020 بشأن زيادة معاش الأجر المتغير.

وصدرت عدة قوانين اقتصادية تهدف إلى فتح أبواب المشروعات للمواطنين، ومنع الجرائم ذات الصلة بالأموال، فصدر قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2020، وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020، وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002، والقانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم 176 لسنة 2018، ، وقانون البنك المركزي الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020، وقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم 206 لسنة 2020، وقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020.

وعملت الحكومة أيضاً إلى تنفيذ مبادرة " الشمول المالي في المنطقة العربية 2017" التي انطلقت من القاهرة ، سعياً لتحويل الاقتصاد غير الرسمي إلى اقتصاد رسمي كأولوية لتحقيق النمو الاقتصادي ، فقدم البنك المركزي التمويل العقاري لمحدودي و متوسطي الدخل بفائدة مخفضة، و اطلق مبادرات لتمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر.

وأطلقت الدولة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في إصدارها الثاني حالياً (2019-2022) بشكل متوافق مع ما نصت عليه المادة 218 من الدستور وما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتضمنت الاستراتيجية تسع أهداف رئيسية تمثلت في إنشاء هيئة إدارية فعالة، وتوفير خدمات عامة عالية الجودة، وتفعيل آليات الشفافية والنزاهة في الوحدات الحكومية، وتطوير الهيكل التشريعي لدعم مكافحة الفساد، وتحديث الإجراءات القضائية من أجل تحقيق العدالة الفورية، وتقديم الدعم لوكالات إنفاذ القانون لمنع الفساد ومحاربتة، وزيادة وعي المجتمعات المحلية بأهمية منع الفساد ومكافحته، وتنشيط التعاون الدولي والإقليمي في ذات المجال ، ومشاركة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في منع الفساد، والارتقاء بمستوى أداء الجهاز الحكومي، وتحسين الخدمات الجماهيرية.

وقد نتج عن تطبيق الاستراتيجية في إصدارها الأول (2014-2018) نتائج ملموسة تتمثل في الارتقاء بمستوي أداء الجهاز الحكومي، وتحسين الخدمات، ودعم الجهات المعنية بمكافحة الفساد، وإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة في كافة عناصر المنظومة الإدارية، والارتقاء بالمستوي المعيشي للمواطنين، ورفع مستوي الوعي بخطورة الفساد وأهمية مكافحته، ومن شأن ذلك مكافحة صور الجريمة وانحسارها.



## جمهورية مصر العربية وزارة العدل

وإدراكاً بأهمية أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافة، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرّياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وعلى سند أن تلك المساواة تعني نذب التعصب، وتجنب الكراهية، ومنع التفكك، وإلا فغير ذلك يُمهّد الطريق أمام تنامي السلوك الإجرامي، ولذلك عملت الدولة على وضع استراتيجيات وتشريعات تُدعم هذا المبدأ:

" الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030"، "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة"، "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الختان"، "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الزواج المبكر"، "الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة 2017-2023"، "الإطار الاستراتيجي الوطني للقضاء على العنف ضد الأطفال"، والتي تهدف جميعها إلى حماية المرأة والطفل ومنع الجريمة التي قد تقع عليهما، فضلاً عن تحويل المجلس القومي للأمومة والطفولة<sup>3</sup> -باعتباره هيئة مستقلة- سلطات واسعة لإضفاء نوع خاص من الحماية للأم والطفل.

ومن التشريعات التي أُقرت حديثاً، القانون رقم 6 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والمتضمن تغليظ عقوبة الامتناع عن دفع نفقة الزوجة، والقانون الذي أقره مجلس النواب في مارس 2021 بتغليظ عقوبة ختان الإناث باعتبارها عادة سيئة منهي عنها، فضلاً عن إنشاء المجلس القومي للمرأة بموجب القانون رقم 30 لسنة 2018، وقد عهد إليه القانون -باعتباره من المجالس القومية الوارد ذكرها في المادة (214) من الدستور- باختصاصات واسعة يهدف من خلالها إلى تعزيز حقوق وحرّيات المرأة وتميبتها وحمايتها.

وبمناسبة تمكين المرأة ومنع صور التمييز تجاهها، وفي إطار الاستراتيجية الوطنية لعام 2030 لتعزيز الحق في المساواة ومكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، جاء برنامج الحكومة المصرية متضمناً اتخاذ كافة التدابير الممكنة لتقليل الفوارق بين الجنسين وذلك بالمساواة قانوناً في الحقوق والواجبات مثل المساواة في الحق في التعليم وفرص العمل والأجر المتساوي، وفي الحياة السياسية تناول قانون مجلس النواب الصادر بالقانون 46 لسنة 2014 حد أدنى من تمثيل المرأة مقررأ نسبة تمثيل لا تقل عن 25% من إجمالي المقاعد فضلاً عن تخصيص عدد من المقاعد لفئات أخرى كالشباب والمسيحيين وذوي الإعاقة و المصريين في الخارج، وعلى هذا النهج تناول قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون 141 لسنة 2020 نسبة 10% من المقاعد تخصص للمرأة.

حيث تم تحقيق نسب غير مسبوقه في تمثيل المرأة في البرلمان المصري تصل إلى 28% في مجلس النواب، و13% في مجلس الشيوخ، وفي إطار التمكين الاقتصادي للمرأة تمثل الإناث 50.7% من إجمالي العاملين في مؤسسات الدولة، وقد بدأت الإجراءات التنفيذية للتوسع في تولي المرأة الوظائف القضائية بإتاحة التعيين في مجلس الدولة والنيابة العامة.

<sup>3</sup> إذ نصت المادة (214) من الدستور على أن : يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها"، ومن الجدير بالذكر أن المجلس القومي للأمومة والطفولة أنشئ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 54 لسنة 1988.



جمهورية الأردن الهاشمية

وزارة التعليم

وبخصوص الأطفال تم وضع نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، فعلاوة على قانون الطفل، أقر المشرع القانون رقم 5 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات والمتعلق بتشديد عقوبة خاطفي الأطفال.

وصدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018 متضمناً في مواده أحكام خاصة لتوفير كافة الخدمات لذوي الإعاقة ومن بينهم الأطفال ذوي الإعاقة<sup>4</sup>.

وإذ تقر الدولة بالدور الذي تلعبه الأنشطة الرياضية<sup>5</sup> من أهمية في بناء الطفل ناقلة إياه إلى بيئة صحية وأمنة، فعملت من خلال الاتحادات والأندية الرياضية ومراكز الشباب إلى نشر ثقافة نبذ العنف الرياضي وتنمية الروح الرياضية وتشجيع التسامح، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على تحسين السلوك وتقليل الاحتكاكات والحد من العنف.

والبين من تلك التشريعات إنها جميعها صيغت من أجل الحفاظ على حقوق الأطفال، ورعايتهم، وتشجيعهم على تنمية مهاراتهم، وقدراتهم<sup>6</sup>.

وإعمالاً لما نص عليه الدستور بالتزام<sup>7</sup> الدولة القضاء على كافة صور التمييز والحض على الكراهية، جاء القانون رقم 189 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، مُجرماً كل فعل أو قول كان من غرضه التمر، وهو يعد أول تطبيق تشريعي لهذا النوع من الجرائم.

كما اعتمدت الدولة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر 2016-2021، بهدف وضع منظومة متكاملة لمكافحة تلك الجرائم، وتجفيف منابعها، وتفعيل الملاحقة الأمنية والقضائية وفقاً للحقوق والضمانات المكفولة بالقانون والدستور، وتوفير الحماية اللازمة لضحاياه وإعادة تأهيلهم.

وإنفاذاً للمادتين (61) و(89) من الدستور والتي أجازت للدولة وضع آلية تنظيم التبرع بالأعضاء وزراعتها، وتناولت حظر العبودية والاسترقاق وتجارة الجنس وغير ذلك من صور الاتجار بالبشر، فضلاً عن القوانين القائمة، ومنها قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 2010-والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2017-، والقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، تناول المشرع بموجب قانونين جديدين مسألة تنظيم التبرع وإجراء البحوث الطبية، وهما قانون تنظيم البحوث الطبية والإكلينيكية الصادر بالقانون رقم 214 لسنة 2020، وكذا قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما وتصنيع مشتقاتها وتصديرها والذي أقر من مجلس النواب في شهر مارس 2021.

<sup>4</sup> المواد أرقام (32)، (35)، (36) من هذا القانون.

<sup>5</sup> باعتباره التزام يقع على عاتق الدولة تنفيذه إذ نصت المادة (82) من الدستور على أن: "تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة"، ونصت المادة (84) منه على أن: "ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شؤون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية".

<sup>6</sup> فضلاً عن تبني القانون رقم 177 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية لإضفاء حماية إضافية للمجني عليهم ناصاً على تجريم الكشف عن بيانات المجني عليهم وخاصة النساء والأطفال.

<sup>7</sup> إذ نصت المادة (53) من الدستور على أن التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.



جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

وإزاء تنامي فكرة الهجرة غير الشرعية، فقد نجحت مصر في وقف تدفقات الهجرة إلى أوروبا وإحكام عمليات ضبط الحدود، ووضع إطار تشريعي وطني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وقد أطلقت الدولة مبادرة "مراكب النجاة" للحد من الهجرة غير الشرعية، وأسفر ذلك عن عدم خروج مراكب هجرة غير شرعية من الشواطئ المصرية منذ نحو أربع سنوات، مما أدى إلى تقليل الضغط على الدول المهاجر إليها، والحد من احتمال انتشار الجرائم على أراضيها، وأيضاً أدى هذا المنع إلى حماية حق الحياة لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين، سيما وأن المهاجر غير الشرعي يتعرض لمخاطر كثيرة، وقد يجد نفسه ضحية لعصابات الاتجار بالبشر، هذا وقد جرّمت القوانين الوطنية- وبخاصة قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2016- كافة أشكال تهريب المهاجرين والإقرار بحق العودة طواعية، كما اعتبر المهاجر مجني عليه في قضايا التهريب<sup>8</sup>، تقديراً للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي قد تكون عامل دفعه إلى هذا السلوك، فضلاً عن اعتبار المجلس القومي للطفولة والأمومة الممثل القانوني للأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو من يمثلهم. كما ألزم القانون الحكومة بتوفير التدابير المناسبة لحماية حقوقهم، وأنشأ صندوقاً<sup>9</sup> لمكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين، مراعاة للبعد الاجتماعي لتدابير مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

ولما كان لجرائم الإرهاب آثار عابرة للحدود، ولأجل تجفيف منابع الإرهاب ومكافحته في ضوء ما نصت عليه المادة (237)<sup>10</sup> من الدستور، واجهت الدولة الإرهاب على عدة أصعدة: التنشئة و الفكر والقانون والقتال حال القيام بأعمال إرهابية، فأطلق السيد رئيس الجمهورية مبادرة لتصحيح و تصويب الخطاب الديني، فضلاً عن تبني الأزهر الشريف مؤتمرات حول التكفير و التطرف وتأثير الإرهاب على المجتمع، وقد أنشئ المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب و التطرف، والذي يختص بوضع استراتيجية وطنية شاملة والسياسات والخطط والبرامج، وتحديد الدور التنسيقي بين الجهات المختلفة، وكذا التنسيق مع المؤسسات الدينية والإعلامية لتمكين الخطاب الديني الوسطي، ونشر مفاهيم الدين الصحيحة، لمواجهة الخطاب المتطرف.

وأطلق الأزهر مبادرة " الأزهر يجمعنا " في مراكز الشباب لنشر قيم التسامح و قبول الآخر، و تواصل تعاون الأزهر الشريف و الكنسية الأرثوذكسية المصرية تحت مظلة مبادرة " بيت العائلة المصرية " لتعميق مبدأ المواطنة ، و مكافحة التحريض على العنف و التمييز على أساس الدين و نشر ثقافة التسامح ، ولتدريب الوعاظ و القساوسة على الخطاب الديني الوسطي، كما أنشأ الأزهر الشريف " المرصد العالمي " لرصد ما تنتشره جماعات التكفير و العنف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، و تصحيح الأفكار المغلوطة ، بجانب توفير الردود و الرسائل بعدد من اللغات 0

<sup>8</sup> حيث نصت المادة (2) من القانون على أن: " لا تترتب أية مسئولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسئول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون".

<sup>9</sup> وذلك وفقاً لأحكام الفصل السادس من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2016.

<sup>10</sup> إذ نصت على أن: " تتلزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صورته وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديداً للوطن وللواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه".



جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

وجاء قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2015 ناصاً على إنشاء قائمتين؛ الأولى قائمة الكيانات الإرهابية، والثانية قائمة الإرهابيين. ومنح النائب العام اختصاص تقديم طلبات الإدراج على القائمتين مشفوعة بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذه الطلبات، والحق في شطب هذا الإدراج، كما حدد الآثار المترتبة على قرار المحكمة المختصة بالإدراج على أي من القائمتين، وأوجب ألا تتجاوز مدة الإدراج خمس سنوات، مع إجازة الطعن على الإدراج أمام محكمة النقض، والبيان من نهج القانون على النحو السالف أنه ينبغي تحقيق العدالة الجنائية، والتأكيد على ضمانات العدالة الجنائية بالرغم من خطورة الجرم المرتكب.

واتصلاً بمواجهة هذا النوع من الجرائم جاء قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015، حيث منح القانون المتهم بجريمة إرهابية حق استئناف أمر حبسه احتياطياً أو مد الحبس أمام المحكمة المختصة بدون رسوم، ولم يجز تفتيش المتهم، أو مراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل، أو تسجيل أو تصوير ما يجري في الأماكن الخاصة، أو عبر وسائل وشبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو ما يدون فيها إلا بإذن قضائي مسبب، ومنح سلطات إنفاذ القانون صلاحيات لا تسري إلا على هذا النمط من الجرائم، للموازنة بين مكافحة الإرهاب، وكفالة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، عبر قواعد إجرائية محددة تبقي على الإطار العام للشرعية الإجرائية وتكفل حقوق الإنسان. كما أخضع تلك الإجراءات لإشراف السلطة القضائية، مع اشتراط إبلاغ كل من يُتحفظ عليه بأسباب التحفظ وتمكينه من الاتصال بذويه والاستعانة بمحام وتحرير محضر بأقواله، وجميع تلك الكفالات التي أقرها المشرع للمتهم في جريمة إرهابية جاءت من منطلق تحقيق العدالة الجنائية.

وتقديرًا لحرمة الحياة الخاصة التي لا يجوز المساس بها<sup>11</sup>، فقد تناول المشرع حماية خاصة للبيانات الشخصية ضد ما يقع عليها من اعتداء أو استعمال دون تحويل لمستعملها هذا الحق، وذلك بموجب قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم 151 لسنة 2020، وتبنى المشرع إصدار القانون رقم 177 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية لإضفاء حماية إضافية للمجني عليهم ناصاً على تجريم الكشف عن بيانات المجني عليهم في جرائم هتك العرض والمواقعة، تشجيعاً على الإبلاغ عن هذه الجرائم لمواجهتها، ومحاكمة مُرتكبيها.

وفيما يتعلق بالآليات المستحدثة التي لجأت إليها الدولة المصرية في إتاحة سبل الانتصاف والعدالة للجميع بغير تمييز، فقد تم نشر آلية الخطوط الساخنة للإبلاغ عن أية جرائم جنائية أو انتهاكات أو فساد يرصد من العامة كخط نجدة الطفل وخط الإبلاغ عن الفساد وخط الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر. وفي إطار الاهتمام بالمسجونين، قامت الدولة بصرف معاشات ومساعدات لأسر وأبناء المسجونين، وتوفير منح دراسية لأبنائهم، والتوسع في البرامج التأهيلية للسجناء لتدريبهم على الحرف المختلفة، ومنحهم أجوراً تساعدهم على تحمل أعباء معيشة ذويهم أو للاستفادة منها في إقامة مشروعات إنتاجية لدى الإفراج عنهم، فضلاً عن تزويد مكاتب السجون بالكتب، وتنظيم دورات تدريبية للعاملين بالسجون ودور الرعاية

<sup>11</sup> تطبيقاً لنص المادة (57) من الدستور: للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيّلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.





## جمهورية مصر العربية وزارة الصحة

الاجتماعية بشأن التعامل مع المسجونين والأطفال المودعين بالدور، وتسعى الدولة لخفض عدد المسجونين عن طريق بعض الإجراءات لإخلاء سبيلهم دورياً، كاستخدام رئيس الجمهورية حقه المقرر بمقتضى المادة 155 من الدستور في العفو عن بعض العقوبات السالبة للحرية في المناسبات والأعياد القومية والإفراج المؤقت عن المحكوم عليهم، كما أطلقت مبادرة " سجون بلا غارمين" بالتعاون مع المجتمع المدني لسداد المبالغ المستحقة على المساجين في الجرائم البسيطة والإفراج عنهم 0

وفي مجال الصحة، أطلقت الدولة حملات الكشف المبكر عن الأمراض وتعظيم دور الوقاية من خلال مبادرات الصحة العامة تحت شعار "100 مليون صحة" التي ينبثق عنها العديد من المبادرات، مثل مبادرة الأنيميا والسمنة والتقرم للأطفال من سن 6 إلى 12 سنة حيث تم الكشف على أكثر من 28 مليون طفل، ومبادرة دعم صحة المرأة المصرية، وقد أشاد رئيس منظمة الصحة العالمية عام 2019 بمبادرة الكشف عن الأمراض غير السارية وعلاج فيروس (C) التي أطلقتها الدولة المصرية، ولولا توفيق الله ومجهودات الدولة المصرية في الانتهاء من هذه الحملة قبل جائحة كورونا لتعرضت حياة ملايين المواطنين للخطر، نظراً لأن مرض كوفيد 19 يكون أكثر خطورة بالنسبة للأشخاص ذوي الأمراض المزمنة، وتقدم وزارة الصحة التطعيم ضد هذا الوباء للراغبين بالمجان، ونشرت مراكز التطعيم والأطقم الطبية في كافة محافظات الجمهورية.

وفي مجال السكن أكد الدستور المصري في المادة 78 على أن "تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية، وفي سبيل مواجهة المناطق العشوائية<sup>12</sup> التي تعد من أهم المشكلات التي تؤرق المجتمع الدولي، وترتبط بزيادة معدلات الجرائم والفقر والإرهاب والجريمة المنظمة والإتجار بالبشر، ومن هذا المنطلق ورغم تحديات فيروس كوفيد-19، تمضي الدولة المصرية في مخطتها نحو القضاء على المناطق العشوائية، لما لها من انعكاسات اجتماعية واقتصادية وأمنية تهدد أمن واستقرار المجتمع.

وفي حدث غير مسبوق على المجتمع المصري، فقد أطلق السيد رئيس الجمهورية، مبادرة التطوير العمراني، للقضاء على المناطق العشوائية وغير الآمنة، التي تهدد حياة سكانها، فالمبادرة الرئاسية تهدف إلى توفير مشروعات سكنية بها وحدات سكنية كاملة التشطيب ومفروشة، وبها الخدمات والمرافق كافة، حيث تم إنشاء صندوق تطوير العشوائيات، ووضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، وبالفعل تم إنجاز مشروعات الأسمرات وبشائر الخير بمراحلها المتعددة وغيرها، ونقل سكان العشوائيات إلى السكن الجديد في هذه المشروعات.

كما أطلقت الدولة برنامج الدعم النقدي غير المشروط " الضمان الاجتماعي " لبعض الأسر، وعملت علي تقديم منح دراسية لمنع تسرب أبناء تلك الأسر من التعليم، وكذا عدة برامج و مبادرات بالتعاون مع

<sup>12</sup> مناطق العشوائية تلك المناطق التي أقيمت بالجهود الذاتية سواء على أراضى حائزها أو على أراضى الدولة بدون تراخيص رسمية، وتعانى من بعض المشكلات مثل الكثافة السكانية المرتفعة وعدم كفاية البنية التحتية والخدمات، كما إنها مناطق تعانى من ضيق الشوارع وغياب الأراضى الشاغرة والمساحات المفتوحة. ولذا فهي تفتقر إلى الخدمات والمرافق الأساسية التي قد تمتنع الجهات الرسمية عن توفيرها، نظراً لعدم قانونية هذه الوحدات وتنقسم إلى مناطق غير مخططة وأخرى غير آمنة مثل تلك المناطق المعرضة لانزلاق الكتل الصخرية أو للسيول أو لحوادث السكة الحديد.



جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

القطاع الخاص و الجمعيات الأهلية ، منها برنامجي " الحد من الفقر " و " الرعاية اللاحقة لتوظيف أبناء مؤسسات المحرومين من الرعاية الأسرية " ، و مبادرة " حياة كريمة".  
وامتد اهتمام الدولة إلى الريف المصري وجاءت مبادرة تطوير قرى الريف المصري الأكثر فقراً ضمن مبادرة حياة كريمة التي أطلقت في يناير 2019 لتوفر الحياة الكريمة لسكان الريف المصري مما يحقق تنمية شاملة للقرى وتحسين مستوى الخدمات التي تقدم لحوالي 55 مليون مصري.  
ولا شك أن لهذه الاستراتيجيات والمبادرات مردود إيجابي في تحسين مستوى المعيشة، وبالتالي تقليل دوافع السلوك الإجرامي، وتحجيم بيئة الانحراف.

### (المحور الثالث): توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية:

تبنت الدولة<sup>13</sup> سياسة تشريعية قائمة على الانخراط في المجتمع الدولي بتناول مستجدات التشريعات المقارنة، فضلاً عن تنفيذ التزاماتها الدولية الناتجة عن تصديقها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، وأقامت تلك السياسة التشريعية وخاصة الجنائية منها على هدف أوحده هو محاولة التصدي للجريمة بكافة صورها والسيطرة على معدلات الجرائم من ناحية، وتحقيق العدالة الجنائية وحماية لحقوق الإنسان من ناحية أخرى.

فقد أُلزم الدستور في المادة (151)<sup>14</sup> منه سلطات الدولة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية باعتبارها لها قوة القانون الداخلي بعد نشرها وفقاً للإجراءات الدستورية المقررة، وجاءت المادة (93)<sup>15</sup> من الدستور لتعزز من هذا الالتزام فيما يتعلق بنوع معين من الاتفاقيات وهي تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد أنشئت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2396 لسنة 2018 والتي من بين اختصاصاتها وضع خطة متكاملة لإعداد استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتصدي لأي انتهاك لها، والتواصل مع الجهات المعنية لنشر ثقافة احترام هذه الحقوق.

وقد قامت الدولة نزولاً على الالتزامات الدولية الواقعة عليها نتيجة الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق التي صدقت عليها، إلى إعادة ترتيب أجندتها التشريعية، فصدرت تشريعات تتسق وأحكام اتفاقات دولية ، ومنها على سبيل المثال: -

تشريعات عقابية تتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أكد الدستور في المادة (52) منه بأن جريمة التعذيب بكافة صورته وأشكاله

<sup>13</sup> وذلك من خلال مجلس النواب باعتباره إحدى سلطات الدولة الثلاث والقائم على سلطة التشريع، تطبيقاً لما نصت عليه المادة (101) من الدستور والتي تنص على أن: " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع...".

<sup>14</sup> حيث نصت تلك المادة على أن: " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها تنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

<sup>15</sup> في حين تنص تلك المادة على أن: " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".



## جمهورية مصر العربية وزارة العدل

جريمة لا تسقط بالتقادم، كما وضعت المادة رقم (126) من قانون العقوبات عدة صور لجريمة التعذيب وعاقبت عليها جميعها، وقررت المادة رقم (15) من قانون الإجراءات الجنائية أن هذه الجريمة من بين الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

و قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم 151 لسنة 2020 قد أكد على حماية البيانات الشخصية باعتبارها حق أصيل من حقوق الانسان، وإعمالاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية المصدقة عليها جمهورية مصر العربية، وكذا قانون مكافحة جرائم المعلومات رقم 175 لسنة 2018، صدر تنفيذاً للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلومات، ويهدف القانون إلى حماية البيانات والمعلومات الشخصية، من استغلالها استغلالاً يسيئ إلى أصحابها وفي ذات الوقت حماية البيانات والمعلومات الحكومية، من الاعتراض أو الاختراق أو العبث بها، أو إتلافها أو تعطيلها بأي صورة كانت

وفي مجال البيئة وإيماناً من الدولة بأهمية الحفاظ على بيئة آمنة وصحية باعتبارها إحدى حقوق الإنسان، وما تولد عليها من التزامات بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، والتي وُفق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 386 لسنة 1994، و اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي وُفق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 385 لسنة 1992، وصدر قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم 202 لسنة 2020 والذي تناولت مواده نصوصاً عقابية حالة مخالفة أحكامه مستهدفاً منع الجرائم التي تقع إضراراً بالبيئة عن طريق المخلفات.

وصدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 أخذاً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وتلأفى قانون المنظمات النقابية العمالية الصادر بالقانون رقم 213 لسنة 2017 عيوب القانون السابق اتساقاً مع المعايير الدولية، فمنح المنظمات النقابية - سواء كانت لجنة نقابية او اتحاداً نقابياً - الشخصية الاعتبارية. وأرسى حق العمال في تكوين النقابات و في الانضمام لأكثر من منظمة نقابية إذا كانوا يمارسون مهناً متعددة، وحظر حل مجالس إدارتها دون حكم قضائي. كما أتاح للمنظمة النقابية تنظيم الإضراب عن العمل و جعل جمعيتها العمومية السلطة العليا التي ترسم سياستها و تشرف على جميع شئونها وفقاً لنظامها الأساسي.

كما أن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016 يتوافق مع بروتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والذي وُفق عليه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 297 لسنة 2004، ويعد بروتوكول مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويهدف في الأساس إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين.

وصدر قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2015، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015، وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون



## جمهورية مصر العربية وزارة العدل

رقم 80 لسنة 2002، وجميعها متوافقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلومات.

وحقق قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 توافقاً مع بروتوكول قمع ومنع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، والذي تضمن منهاجاً شاملاً لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والذي وُفق عليه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 295 لسنة 2003، ويُعد مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والغرض منه هو منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوق الإنسانية، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف، وقد انضمت مصر إلي حملة " القلب الأزرق " للتوعية بجريمة الاتجار بالبشر .

ونص الدستور في المادة (214) على المجالس القومية المستقلة، وخص بالذكر في تلك المادة المجلس القومي لحقوق الإنسان، والذي أنشئ بموجب القانون رقم 94 لسنة 2003، وأضفى عليه الاستقلالية، وقد أناط القانون<sup>16</sup> له عدة اختصاصات والتي من بينها تلقي الشكاوى في مجال حقوق الإنسان ودراستها، ووضع خطة عمل قومية لتعزيز حقوق الإنسان، ومتابعة تطبيق الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتعاون مع المنظمات والجهات والمواثيق الدولية وجهات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، والعمل علي نشر ثقافة حقوق الإنسان، وإصدار تقارير عن أوضاع وتطور حقوق الإنسان، وزيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز، وإبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك للحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

وأتساقاً مع التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام 1951، يتم التعاون مع مكتب المفوضية السامية للاجئين في مصر الذي يتولى تسجيل اللاجئين و طالبي اللجوء وفقاً للاتفاق الموقع بين الجانبين عام 1954، و تكفل مصر للاجئين و طالبي اللجوء حرية السكن و التنقل 0

فالدولة المصرية تحترم تعهداتها، وتعمل على تحقيق الانسجام والتوافق بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها، وذلك في إطار المواجهة الجماعية للجرائم ذات الأهمية المشتركة للدول، والاهتمام بالتحديات التي تتطلب حداً من التوافق بينها لتجاوز آثارها.

### الخاتمة:

<sup>16</sup> المادة (3) من القانون رقم 94 لسنة 2003 بشأن إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان



## جمهورية مصر العربية وزارة العدل

إن ما قامت به الدولة المصرية من إجراءات على جميع المستويات والأصعدة جاء بهدف خدمة الإنسان وتعزيز حقوقه وتحسين معيشتة، ونجحت خلال عام 2020 في تخفيض معدل البطالة إلى 2,7%، وانخفاض معدل التضخم لأول مرة منذ 14 عام لـ 5.1%، وقد تم تحقيق مُعدل نمو 17 في ظل أزمة كورونا بلغ 3.6% .

وفي إطار حماية الفئات الأولى بالرعاية المرأة والطفل وذوي الإعاقة اتخذت مصر العديد من التدابير التشريعية والتنفيذية لتعزيز حقوقهم، وتحقيق مصالح الطفل الفضلى، والمساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق وفقاً لأحكام الدستور، وكذلك دعم حقوق الإنسان في مجالاتها الخمسة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا شك أن هذه الإجراءات والتدابير و التوجهات التي اتخذتها مصر تُحد كثيراً من مُعدلات ارتكاب الجريمة، وتساعد في تحقيق العدالة الناجزة المنشودة.

وعلى الرغم من تلك الإنجازات التي تحققت، إلا أننا نُدرك أنه مازال هناك العديد من التحديات التي تتطلب مزيداً من الجهد، وتطلعاً لتبادل الخبرات، وتعريفاً بأفضل الممارسات، بغية تطوير أوجه مكافحة الجريمة، وتعزيز العدالة الجنائية، وهو الهدف المشترك للدول المجتمعة، تسعى إليه، وتلتف حوله، لتوفير الحياة الآمنة لشعبها، وحماية مُقدراتها.

وفي الختام فإن مصر تنضم لبيان المجموعتين العربية والأفريقية في دعم الحقوق الشرعية والقانونية للشعب الفلسطيني ووقف العنف، وتؤكد أن الصراع الحالي لم ينشأ من فراغ وإنما على خلفية السياسات والممارسات الإسرائيلية، وكذا محاولات التهجير القسري للسكان الفلسطينيين عن ديارهم. ولعلنا نشير إلى أن من بين أسباب هذا الاحتقان هو التوقف التام لعملية السلام وغياب أفق تسوية القضية الفلسطينية وتحقيق حل الدولتين، بل وتبني إجراءات تطمس فرص تحقيق هذا الحل.

حفظ الله مُجتمعاتنا، وحصن دُولنا، وأمّن العالم أجمع من كل خطر ،،،

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان